

يعرف القانون المدني الجزائري العقد بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء. يصنف المشرع العقود إلى ملزمة للجانبين (يتبادل المتعاقدان الالتزام) وملزمة لجانب واحد (يلتزم طرف واحد فقط)، ومحددة (التزامات محددة) واحتمالية (تحتوي على غرر)، ومعاوضة (مقابل مادي) وتبرع (بدون مقابل). أركان العقد هي التراضي (إرادتان متطابقتان خاليتان من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه)، والمحل (موضوع العقد المشروع والمعين)، والسبب (الدافع المشروع)، والشكلية (في بعض العقود). يُميز الفقه بين أنواع أخرى من العقود كالرضائي والشكلي والعيني، والفوري والزميني، والمساومة والإذعان، والمسمى وغير المسمى، والفردى والجماعى.